

ولا يرث مع الاخ وكيف يكون الترتيب في الاخ والا وكيف يرث حيث يرث ويقط
 حيث يقطع بل كيف يرث الاخوة من غيرهم ولقد تنبهوا فان كان يكون انما يرثهم يرث
 حيث يرث الاخ ويقط حيث يقطع الاخ فلا وذكر الفاضل انما ان تر اللبيل
 على ذلك ما دواه وان يرث من غيره وان يرث من غيره فان كان يرث من غيره فان كان يرث
 ويدر ان اخاه كما حرم واجه كما في نفسه على ما قاله في مهمهم وقوله على كافي
 ان يرضح عليه بالحل في حل من تقدم وليس هذا حتى يفضل من شاء لان هذا
 الجواز ما يثبت ان يرث مع الاخوة من غيرهم فاحلهم وليس يثبت كونه اما يترثه
 الاخ ولا يثبت ان يرث حيث يرث الاخ ويقط حيث يقطع الاخ وقد
 مخالف الفاضل ان يرث من غيره وان يرث من غيره وان يرث من غيره فان كان يرث
 اركان المال اليك ما انما فاخذت يقول في نفسه وهو انما
 وانما لم يسعد رضي الله عنه قال في اخ لاب وام واح لاب سنان المان يعين
 الروح للاب والام والحد نصفان ولا يرث الاخ للاب فجعل الحد بينهما انما كان
 الميت ترك الخويلين وامه وانما الاب والحد انما وهذا موافق لما نقله
 فان لم يرث الرجل انما وانما الاب والحد انما وانما الاب والحد انما
 اخا لاب وام وانما الاب والحد انما ولا يرث من قبل الام والحد انما
 من قبل الام الثلث للذكر في الاثني فيه سواء وما يقف فلا يرث الاب والام
 وسقط الاخ للاب فان ترك الاخوة واخوات لام وحبها وامه واخوة يوق
 للاب والاخوة والاحوات من قبل الام والحد انما من قبل الام الثلث للذكر
 والاثنى فيه سواء وما يقف فلا يرث والاخوات للاب والام والحد انما
 من قبل الاب للذكر مثل خط الاثنيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب
 فان تركت الام وحبها الام وانما الاب وام وحبها الاب والحد انما والام

للم الثلث بينهما بالتقوية وما يقف فلا يرث والام والحد الا وبنها مضافان ق
 سقط الاخ للاب فان تركت الام وانما الام والحد انما والام والحد انما
 وللم الام الثلث بينهما بالتقوية وما يقف فلا يرث والام والحد انما
 وابناهما وحبها واخوة واخوات للاب وام فلا يرث الاخ والحد انما
 فلو ان الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابيها وحبها
 ابا امها فلا يرث الثلث من الثلث وفي حد من هذا الثلث نصفه وينفع الثلث
 وهو الثلث من جميع المال والحد انما فان تركت الرجل وابيها وحبها الاب والحد
 انما فلولم الثلث والحد من قبل الام الثلث وللحد نصف الحد من قبل الاب
 الثلث فان تركت الرجل باه وحبها ابا امه فالام للاب فان تركت امه وحبها ابا امه
 فالام لانه او للحد انما والحد انما الثلث من مال الثلثه طعمه فان تركت الرجل
 امرته وابيها وحبها ابا امه وحبها ابا امه فلولم الثلث وللحد نصف الحد
 الام الثلث وللحد انما للاب الثلث وللحد انما الثلث فان تركت امه وحبها
 وابيها وحبها ابا امه وحبها ابا امه فلولم الثلث وللحد نصف الحد
 لبا ام الثلث وللحد انما للاب الثلث وسقط الحد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا
 يرث فيه الثلث مع الاب العلة في ذلك انما انما الثلث من مال الثلثه طعمه
 لم يرث ابه الا الثلث وسقط عن الطعمه فان تركت امه وحبها وابيها وحبها
 ابا امها وحبها ابا امها واخوة واخوات للاب وام فلا يرث الثلث
 للام الثلث وللحد انما للاب الثلث وما يقف فلا يرث سقط الحد او الام وهذا
 هو الموضع الذي لا يرث فيه الحد او الام مع الام والعلة في ذلك انما الاثنى
 واتر اخوات من قبل الام والحد انما والحد انما الثلث فلهذا الحال من قبل
 لم تترك الام الا الثلث وسقط عنها من مالها فان تركت جده او جده

بجانبه

يرث

وكذا في الام والام من مال الثلثه طعمه

المنزلة

المنزلة

المنزلة

وام بعد امة
لاب واخوات
واخوات لاب

لام